P-ISSN: 2170-1040 | مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 14 – العدد: 01 (2023)، ص: 865 - 882 | E-ISSN: 2602-5426

التأمين التكافلي الإسلامي كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

Islamic takaful insurance is a tool for credit risk management in Islamic banks

بونويرة موسى

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، Mrbounouiramoussa@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/26 **تاريخ القبول:** 2023/04/27 **تاريخ النشر:** 2023/05/20

ملخص:

بظهور المؤسسات البنكية الإسلامية وتوسع أنشطتها في الصناعة البنكية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية التي تقوم بها فظهر مصطلح التأمين التكافلي الإسلامي الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية كبديل لمصطلح التأمين التجاري، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة معرفة كيفية مساهمة التأمين التكافلي الإسلامي في إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع نشاطها، بهدف الرفع من أدائها المالي، تقدمها واستمرارها في ظل الصناعة البنكية المتنافسة.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي الإسلامي، إدارة المخاطر الائتمانية، البنوك الإسلامية.

تصنيف JEL : G22، G52 .

Abstract:

With the emergence of Islamic banking institutions and the expansion of their activities in the banking industry, they needed companies to protect them from the risks of their financial operations, so the term Islamic Takaful Insurance, which is in line with the provisions of Islamic Sharia, appeared as an alternative to the term commercial insurance, hence the importance of this study in trying to know how the Takaful insurance contribution Islamic in managing credit risks in Islamic banks in a manner that is compatible with their activities, with the aim of increasing their financial performance, progress and continuity in light of the competing banking industry.

Keywords: Islamic Takaful Insurance, Credit Risk Management, Islamic Banks.

JEL Classification: G22, G52.

1. مقدمة:

في الآونة الأخيرة برزت مجموعة من التحولات مست مختلف الدول نتيجة لما يعرف بالعولمة المالية، والمتمثلة في تزايد المنتجات، تحرر الخدمات المالية وانفتاح الأسواق المصرفية على بعضها البعض...إلخ، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية فإن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات هذه الدول، حيث اتضح أنه من بين الأسباب المؤدية إلى هذه الأزمات هو تزايد المخاطر البنكية التي واجهتها البنوك من جهة، وعدم إدارتها بصورة جيدة من ناحية أخرى، ولعل من أبرز هذه المخاطر "مخاطر الائتمان" ذلك أن الائتمان يمثل ركيزة العمل البنكي.

لذا، وفي ظل تزايد المخاطر الائتمانية أصبحت الصناعة البنكية تواجه عدة ضغوطات لتحديث أساليب الرقابة وإدارة المخاطر الائتمانية بما يتماشى مع المتغيرات البنكية المستمرة على غرار البنوك الإسلامية، التي ظهرت حاجتها إلى البحث عن وسائل عديدة تهتم بهذا النوع من المخاطر، وذلك من أجل التقليل من آثارها، ومن بين هذه الوسائل تم إيجاد أداة جديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ألا وهي التأمين التكافلي الإسلامي، حيث ظهرت أول شركات التأمين التكافلي الإسلامي في السودان سنة 1979، والتي تم تأسيسها من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرعاية الشرعية للبنك، ومن ثم انتشر في دول عربية وفي أسواق عالمية.

1.1 إشكالية البحث:

فأردنا من خلال هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة في: كيف تساهم إدارة المخاطر البنكية بواسطة التأمين التكافلي الإسلامي في التقليل من المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟

2.1 أسئلة البحث:

- ما هو التأمين التكافلي؟ وما هي أهدافه.
- ماهي مبادئ وصيغ التأمين التكافلي الإسلامي.
- أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية.
- كيف يتم ادارة المخاطر الائتمانية من خلال التامين التكافلي الإسلامي.

3.1 فرضيات البحث:

- يمكن اعتماد التأمين التكافلي الإسلامي بديلا للتامين التقليدي في إدارة المخاطر الائتمانية.
- تطبق البنوك الاسلامية المعايير الاسلامية ذات الصلة بصناعة التامين التكافلي الاسلامي.

2. مدخل مفاهيمي للبنوك الإسلامية

لقد أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على ماهيتها (تعريفها، أهدافها وصيغ التمويل التي تعتمدها)، المخاطر البنكية التي تواجهها، مع الإشارة إلى البنوك الإسلامية في الجزائر. .

1.2 ماهية البنوك الإسلامية

اسندت للبنوك الإسلامية العديد من التعاريف، والتي من الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسية، ومن بين هذه التعاريف نجد: البنوك الإسلامية هي:" مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية، انسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي."[1] كما عرفت بأنها:" مؤسسة نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل

تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها."[2] وهناك من عرفها بأنها:" مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين في إطار صيغ المضاربة الشرعية، مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية."[3] أما إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد عرفت هذه الأخيرة بأنها:" البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء."[4]

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن إحدى مكونات النظام المالي في الدول التي تتواجد فيها، وذلك باعتبارها مؤسسة نقدية وسيطة تعمل على نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، واستثمارها ضمن صيغ استثمارية مختلفة، وترمي من خلال ذلك إلى بلوغ مجموعة من الأهداف المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية وبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

2.2 أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية عند مزاولتها لمختلف نشاطاتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في:[5]

1.2.2 الأهداف المالية: تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها، ومن أهم هذه الأهداف نجد:

- **جذب الودائع وتنميتها:** تقوم البنوك الإسلامية بجذب أقصى قدر من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة من المجتمع، واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعا لأصحابها، للبنك وللمجتمع ككل؛

- **استثمار الأموال:** يعتبر استثمار الأموال المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين وكذلك البنك بصفته وسيط بين هؤلاء، ولهذا السبب تحرص البنوك الاسلامية على استثمار أموالها في جميع النواحي النشاط الاقتصادي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- **تحقيق الأرباح:** تعد الأرباح ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، كما يعد هدف تحقيق الأرباح من الأهداف الرئيسية للبنوك الإسلامية وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي.[6]

2.2.2 الأهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

-خدمات والمنتجات البنكية، الاستثمارية والتمويلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير مختلف المنتجات البديلة للمنتجات التقليدية بالإضافة إلى تطوير وابتكار منتجات تلبي احتياجات المتعاملين المتجددة؛

- توفير التمويل اللازم للمتعاملين الذين يرغبون في تمويل استثماراتهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بتوفير عدة صيغ تتلاءم مع طبيعة النشاط المراد تمويله؛

- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.[7]

3.2.2 **الأهداف الابتكارية**: تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة التغييرات الحاصلة في العمل المصرفي، وذلك عن طريق:

- **ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار**: حتى يستطيع البنك المصرفي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جذب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك تسعى البنوك الإسلامية لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- **ابتكار وتطوير خدمات مصرفية**: يعتمد تفوق ونجاح البنك الإسلامية على مدى قدرتها على تطوير وابتكار خدمات مصرفية، ومن أجل ذلك تقوم البنوك الإسلامية وبشكل مكثف بالبحث عن أساليب جديدة وأنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية تتوافق وحجم الاحتياجات المتنامية للعملاء وكذا الاهتمام بالتنويع لأن تقديم البنك للأفضل هو الذي يشبع حاجات عملائه.

إضافة إلى الأهداف السابقة، فإن البنوك الإسلامية تهدف أيضا إلى: تحقيق الانتشار الجغرافي والاجتماعي، تحقيق معدل نمو، تنمية الاقتصاد لمجتمع إضافة إلى إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل، وهذا كله في إطار تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات الشائعة ولاسيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع التي تتجنب الربا أخذا وعطاء.

3.2 صيغ المعاملات في البنوك الإسلامية

لقد استطاعت البنوك الإسلامية أن توفر صيغ تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية، وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى هذه الصيغ، والمتمثلة في:[8]

- **التمويل بالمرابحة**: تعرف المرابحة البنكية بأنها اتفاق بين البنك (بائع السلعة) والعميل (المشتري) على شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس كلفة شرائها، ويتفق العميل مع البنك على طريقة الاستلام.
- **التمويل بالسلم**: السلم هو عقد بين البنك والعميل على بيع أو شراء سلعة معينة بمواصفات محددة وبثمن معين يتم تسليمها في آجال محددة سلفا، وهو عكس البيع الآجل.
- **التمويل بالقرض الحسن**: هو تقديم البنك مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد الاستثمار، أو مطالبته بأية زيادة من أي نوع، بل يكتفي البنك بأن يسترد أصل المبلغ فقط.
- **التمويل بالاستصناع**: هو أن يطلب العميل من البنك أن يصنع له سلعة معينة بمادة خام من عنده، وبمواصفات معينة مقابل عوض يتم الاتفاق عليه.
- **التمويل بالتقسيط**: هو عقد يلتزم فيه البنك بتسليم بضاعة للعميل في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن، ويمكن أن يكون التأجيل لكامل الثمن أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على أقساط.
- **التمويل التأجيري**: هو عملية تمويل رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول المؤجرة ولا إلى تمليكها للمستأجر، بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة ثانية.
- **التمويل بالمشاركة**: يتمثل في تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل معين دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يشارك البنك العميل ففي الناتج المتوقع للمشروع ربحا أو خسارة، ووفقا للنتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء أسس توزيع تم الاتفاق عليها مسبقا وفق الأحكام الشرعية.

- **التمويل بالمضاربة:** هي اتفاق بين البنك والعميل على تمويل صفقة معينة، حيث يساهم البنك بالمال والعميل بالعمل ويصبحان شريكين في الربح والخسارة تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، ويوزع الربح بحسب الاتفاق أما الخسارة فتقع على صاحب المال، أما العميل فيخسر وقته، جهده وعمله.
- **التمويل بالمزارعة:** هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم من خلاله المزج بين عوامل الإنتاج الزراعي ووسائل الإنتاج، بحيث يقدم المالك الأرض، البذور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل، البذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدل حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية
- **التمويل بالمساقاة:** هي عقد بين طرين يدفع أحدهما لآخر شجر ليقوم بسقيه والمحافظة عليه على أن يتم اقتسام الثمر بحصص متفق عليها.
- **التمويل بصيغة المغارسة:** هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجر ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق.

4.2 أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية

إن الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، حيث تتنوع هذه المخاطر وتختلف من بنك لآخر حسب التطورات التي يشهدها القطاع في ذلك الوقت مما يؤثر سلبا على أدائها، لذلك نجد هناك العديد من التصنيفات للمخاطر البنكية التي عرفتها لجنة التنظيم البنكي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية(Financial Services Roundtable) بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى."و في دراستنا سنعتمد على تقسيم المخاطر إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية وذلك كما يلي:[9]

1.4.2المخاطر المالية: هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم البنك، والتي ينجم عنها خسائر مالية، ويتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك وفقا لتوجه السوق، حركة الأسعار...الخ.[10] وتقسم هذه المخاطر بدورها إلى:

- **مخاطر الائتمان:** تعرف مخاطر الائتمان بأنها الخسائر التي من المحتمل أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدو وجود نية لسداد القرض وفوائده في الوقت المحدد (سيتم التطرق لهذا النوع من المخاطر بالتفصيل في المحور الثالث)**.مخاطر السوق:** هي الخسائر الناتجة عن تحركات السوق المعاكسة التي تضعف من قيمة المراكز التي تحتفظ بها الجهات الفاعلة في السوق، وتنقسم إلى:
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناجمة عن الفجوة بين تأثر موجودات البنك ومطلوباته بالتغير في سعر الفائدة، حيث إذا كان الفرق بين هذه الفوائد المقبوضة من التسهيلات أكبر من الفوائد المدفوعة على الودائع سيكون هناك فجوة موجبة، حيث أن البنك سيربح بارتفاع أسعار الفائدة وسيخسر بانخفاضها.
- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** هي المخاطر الناتجة عن عدم التأكد من النفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى البنك، والتي تنشأ من تغير أسعار صرف العملات.

- **مخاطر السيولة:** تتمثل في المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة البنك على مواجهة السحوبات المفاجئة على الودائع، أو عدم قدرته على مقابلة طلبات النقد من المقترضين.

2.4.2 **المخاطر غير المالية:** هي المخاطر الحادثة نتيجة النشاط البنكي الممارس، وينتج عنها مجموعة من المخاطر:

- **المخاطر التشغيلية:** عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنها: مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات لداخلية والفشل البشري، الأنظمة والأحداث الخارجية.[11]
- **المخاطر القانونية:** هي مجموعة المخاطر التي تنشأ نتيجة وجود خلل وفراغات قانونية متعلقة بنشاط المنظمة وكذلك التي تنشأ عن تغيير القوانين.[12]
- **المخاطر الاستراتيجية:** هي المخاطر الناتجة عن قيام البنك باتخاذ قرارات غير مناسبة، عدم اتخاذ قرارات أو عدم التجاوب المناسب مع التغيرات الحاصلة في القطاع المصرفي، بحيث يؤثر ذلك على إيرادات البنك الحالية أو المستقبلية بشكل سلبي.
- **مخاطر السمعة (مخاطر فقدان الثقة):** تتعرض البنوك الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد أنه لا يوجد فرق بين العمل البنكي الإسلامي والعمل البنكي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات البنكية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال البنك في أداء عمله.[13]

إن المخاطر المشار إليها سابقا هي مخاطر مشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أنه نظرا للطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية جعلتها عرضة لجملة من المخاطر تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، وتتمثل هذه المخاطر في:[14]

- **المخاطر التجارية المنقولة:** تعمل البنوك الإسلامية ي بيئة سمتها لمنافسة الشديدة، وعليه قد يجد البنك الإسلامي نفسه مضطرا وتحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلا من سحبها واستثمارها في جهة أخرى، مما يعرض البنك الإسلامي لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.
- **المخاطر الاستئمانية:** هي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة، تقصيرا أو إهمالا في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وبالتالي فإن البنك يتحمل المسؤولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأس مال البنك يتحمل جزءا من الخسائر الناجمة عنها.
- **مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:**

✓ **مخاطر التمويل بالمرابحة:** تتعامل بعض البنوك الإسلامية بالوعد بالشراء على أنه التزام بالشراء و هو صحيح في نظر بعض الفقهاء، والبعض الآخر يرى بأنه يمكن للزبون إلعاق العقد حتى وإن أعطى أمر بالشراء ودفع عمولة عليه، وفي هذه الحالة يلجأ البنك الإسلامي إلى بيع السلعة إلى طرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء (مخاطر السوق)، ويتم الحد من مخاطر السوق عن طريق هامش الجدية الذي يحق للبنك الحصول عليه للتعويض عن الضرر. وأمر آخر يتعلق بمخاطر التمويل بالبيوع وهو في حالة عدم احترام الجهة المقابلة للآجال المحددة للتسديد، وذلك لأن البنوك الإسلامية لا تأخذ بمعيار الزيادة في سعر البيع في حالة التأخر عن السداد مما قد يسبب خسائر للبنك (مخاطر ائتمانية).

- ✓ **مخاطر التمويل بالسلم:** تتمثل مخاطر التمويل بالسلم في نوعين من المخاطر، الأول عند عدم تسليم الطرف الآخر للسلعة في الوقت المحدد مما قد يؤدي إلى انخفاض سعر السلعة في السوق، وبالتالي فإن عقد السلم يخضع هنا لمخاطر الجهة المقابلة، والثاني عند تسليم السلعة بغير المواصفات المتوافق عليها، وباعتبار أن عقد السلم لا يتم تداوله في الأسواق المنظمة، بل هو اتفاق بين طرفين على تسليم سلع عينية في مدة محددة وتحويل ملكيتها أين يتحمل البنك تكاليف التخزين ومخاطر الأسعار.
- ✓ **مخاطر التمويل بالاستصناع:** إن قيام البنك باستخدام عقد استصناع موازي لشراء سلعة مكتملة من طرف آخر يخفض من مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة، إلا أنه بعض الحالات قد يتخلف الطرف الآخر عن تسليم السلعة في الوقت المحدد أو بالمواصفات المطلوبة، مما قد يعرض البنك لخسائر محتملة ويكون ملزما بتوفير السلعة من مكان آخر.
- ✓ **مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة:** تعتبر كلا من صيغة المشاركة والمضاربة من أقل صيغ التمويل استخداما نظرا للمخاطر الأخلاقية والائتمانية العالية المرتبطة بها، وذلك بسبب: عدم وجود ضمانات كافية خاصة الضمانات الأخلاقية للزبائن، ضعف خبرة وكفاءة البنوك الإسلامية في تقييم المشاريع الاستثمارية المراد تقييمها وعدم توافق الآجال ولجوء...الخ.

5.2 البنوك الإسلامية في الجزائر

الجزائر من الدول التي أخضعت البنوك الإسلامية لنفس النظم والقوانين التي تحكم البنوك التقليدية، وتنحصر تجربة العمل البنكي الإسلامي في الجزائر أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري الذي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال مختلط (بحريني جزائري، يجمع بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية) قدره 500.000.000 دج بعد صدور قانون النقد (نهاية 1990)، وتجربة بنك السلام الجزائر(بحريني) الذي أسس في 8 جوان 2006 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20أكتوبر 2008 برأس مال قدره 7.2 مليار دج ليتم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دج.[15]

إضافة إلى ما سبق، هناك بعض البنوك التقليدية في الجزائر التي سعت إلى فتح شبابيك لتقديم خدمات بنكية إسلامية كبنك الخليج (كويتي جزائري)، ورغم ذلك مازالت البنوك الإسلامية في الجزائر تعاني من عدة معوقات خاصة التشريعية منها إذ رغم طبيعتها الخاصة التي تستدعي تكييف القوانين وفقا لطبيعتها إلا أن الدول لم تراع ذلك، الأمر الذي أثر جدلا حول السلامة الشرعية لمعاملاتها البنكية.[16]

3. ماهية التأمين التكافلي الإسلامي

إن ظهور التأمين التكافلي الإسلامي كمنتج حديث في الساحة الاقتصادية راجع إلى تناقض التأمين التجاري في مضمونه من التعاون والتكافل إلى تحقيق الأرباح، ما أدى بشركات التأمين الخوض في عدة معاملات لا يجيزها الشرع، فصار وجود بديل له ضرورة حتمية، وبالفعل ظهر التأمين التكافلي الإسلامي الذي تراعي أهدافه أحكام الشريعة الإسلامية.

1.3 مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي:

يعتبر مصطلح التأمين التكافلي الإسلامي من المصطلحات الحديثة نسبيا في الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن مفهوم هذا المصطلح وخصائصه.

ونظرا لحداثة مصطلح التأمين التكافلي، فقد وردت تعريفات عدة، والتي على الرغم من اختلاف عباراتها إلا أنها تشترك كلها في المعنى. ومن بين هذه التعريفات نجد:

- **التعريف الأول:** هو عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي(قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم)، واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا.[17]
- **التعريف الثاني:** هو نوع ممن التأمين يجتمع فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.[18]
- **التعريف الثالث:** هو نظام تكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس بل يهدف إلى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموعة المشتركين (المستأمنين) عن طريق الطريق الذي يدفع إلى المشترك المتضرر من مجموعة حصيلة اشتراكاتهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المتضرر بمفرده، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[19]

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج بأن التأمين التكافلي الإسلامي هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص يهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية في سبيل الاشتراك في إنشاء حساب غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط، وتصرف منها تعويضات لكل من يتعرض للضرر، وما تبقى منها خلال العام التأميني (الفائض التأميني) يوزع على أعضاء هيئة المشتركين؛ حيث تتولى هذه العملية هيئة المساهمين وذلك مقابل حصة معلومة باعتبارها مضاربا أو وكيلا أو كلاهما معا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2.3 خصائص التأمين التكافلي الإسلامي

يتميز التأمين التكافلي الإسلامي بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها في النقاط التالية:

-اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين التكافلي؛

-الاشتراك في نظام التأمين التكافلي يكون مفتوحا لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر؛

-العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة الالتزام بالتبرع، حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات؛

-عقد التأمين التكافلي الإسلامي هو عقد تبرع يقوم على أساس التعاون بين أطرافه، والقصد منه هو إعارة من لحق به ضرر منهم، حيث أن مبدأ العقد هو تبرع ومنتهاه معاوضة؛

-الهدف من نظام التأمين التكافلي الإسلامي هو توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة؛

-تولي شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث يطلق على هذه الهيئة مصطلح هيئة المساهمين، وما يتبقى من تبعاتها واستثماراتها خلال العام التأميني (الفائض التأميني) يوزع على أعضاء هيئة المشتركين؛

-عدم الحاجة إلى وجود رأس المال: حيث يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع لأي منهم عليهم جميعا؛

-انعدام عنصـــر الربح: الربح ليس من أهداف هذا النوع من التأمين، حيث يدفع المشـــتركون اشـــتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لمواجهة آثار المخاطر، وبناء عليه يتحدد اشـتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أسـاس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة.

3.3 مبادئ وصيغ التأمين التكافلي الإسلامي

1.3.3مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي

يعتبر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي الإسلامي في جميع معاملاتها، سواء كانت متعلقة بإدارة العمليات التأمينية أو الاستثمارية. كما يتم التعاون والتكافل بين المستأمنين من خلال الاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في حساب واحد، بحيث يتم تعويض المتضررين من هذا الحساب، إلا أنه تجنبا لاختلاط الأموال وتداخل الحقوق والواجبات المالية يتم فصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين، بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به. إضافة إلى أن التكافل بينهم يظهر من خلال تبادل القرض الحسن دون تحمل الجهة المقترضة لأية فوائد مالية وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تكف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيدا احتياطيا من الأرباح المتوفرة من أقساط التأمين.[20]

2.3.3صيغ التأمين التكافلي

- **الصيغة القائمة على أساس الوكالة**: الوكالة في اللغة هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره،[21] وتميزت بعض شركات التأمين التكافلي الإسلامي القائمة في الفترة الأخيرة بعقد الوكالة في عملياتها التأمينية، إلا أنها تختلف في كونها تتقاضى على تلك العمليات أجرة أو تكون بدون أجرة، وعلى هذا الأساس تنقسم إلى صورتين:

- **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر**: في هذه الصيغة تتلقى مؤسسة التأمين التكافلي بصفتها متخصصة في المجال وظيفة الوكيل نيابة عن المشتركين الذين يؤدون صفة الموكل، وبناء على هذا العقد تتصرف الشركة في كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وتتقاضى مقابل الخدمة التي تؤديها أجرة قد تكون مبلغا مقطوعا ولكن عادة ما تكون نسبة من الاشتراكات المدفوعة، وبصفتها هذه لا تشترك في المخاطر التي تواجهها أموال التأمين التكافلي ولا تتقاضى أي شيء من فوائض التأمين ولا تتحمل العجز.[22]

- **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر**: تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر بتنظيم العمليات التأمينية على أساس جميع الأقساط، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على العمليات والإدارة أتعاب، أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية فإن لهم عوائد استثمار رأس المال للشركة استثمار شرعيا، ونسبة من عوائد استثمار أموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن طريق استثمار الأموال.[23]

- **الصيغة القائمة على أساس المضاربة**: تتمثل في قيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين المملوكة للمستأمنين بوصفها الطرف المضارب، واقتسام الأرباح بينها بالنسبة التي يحددها مجلس الإدارة مع هيئة الرقابة الشرعية شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة وأن تتصرف إدارة الشركة تصرفا حسنا باختيار المجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال، والتي يترجح عندها أنها ستربح بها.

- **الصيغة المختلطة (مضاربة ووكالة معا):** طبقا لهذه الصيغة تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين، ولا تستحق شيئا من الفائض التأميني الذي يعاد كله للمستأمنين، كما تقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المحققة. كذلك تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجر معلوم، حيث تقوم باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقود المضاربة مقابل حصة شائعة من أرباح تلك الاستثمارات والتي يتم تحديدها في شكل نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعد الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين.[24]

بعد تعريف التأمين التكافلي الإسلامي، خصائصه، مبادئه وصيغه، يمكننا تلخيص أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري كما يلي:

الجدول رقم (1): أوجه الإختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي الإسلامي
من حيث الأطراف	هناك انفصال في العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن له	ليس هناك انفصال، فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له
من حيث التنظيم	تعد الأقساط ملكا لشركة التأمين وتتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم.	تعد شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم ولا تملك الأقساط.
العقود	وجود عقد واحد، وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر.	وجود عقد مضاربة، عقد وكالة أو كلاهما معا.
ملكية الأقساط	الأقساط المحصلة ملكا لشركة التأمين وحدها وكذلك العوائد الخاصة بها.	لا تصبح الأقساط ملكا للشركة وإنما لحساب التأمين، وتوجد جميع العوائد لفائدته وتأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح
الهدف	تهدف إلى الربح	لا تهدف إلى الربح، وإنما إلى التعاون بين المشتركين.
الحسابات	تملك الشركة حسابا واحدا لجميع أموالها وهو المسؤول عن التزاماتها.	تملك الشركة حسابين ماليين: حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين وحساب خاص بأموال المساهمين.
الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	لا تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها واستثماراتها.	تلتزم شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية.

المصدر: تواتي بن علي فاطمة، آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص: 228.

4.3 التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة من بين شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل بمجال التأمين التكافلي الإسلامي إلى جانب التأمين التقليدي، وهي شركة ذات أسهم اعتمدت بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، حيث قدر رأسمالها الاجتماعي بـ: 2 مليار دج عند التأسيس، وقد استحوذت على شركة "البركة" و"الأمان" المنشأة في 2000/03/26 حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد.

منذ إنشائها، تمكنت الشركة من إنشاء شبكة توزيع تتكون من أكثر من 260 نقطة بيع موزعة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية ومؤطرة من طرف 07 اتجاهات إقليمية (الوسط، الوسط الغربي، شرق باتنة، شرق سطيف، عنابة الشرقية، وهران الغربية ومنطقة غرب تلمسان).[25]

تتمتع الشركة بميزات جعلتها تقوم بتقديم خدمات مثالية لزبائنها دون الابتعاد عن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم تعاملات الشركة، ومن بين هذه الميزات نجد:[26]

- تصنيفها من قبل شركة AM Best وشركة Stander and Boor s ضمن التصنيف A خلال سنة 2011؛
- محفظة متوازنة ومتنوعة بين 86 بالمائة لتأمين الخواص و24 بالمائة لتأمين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن؛
- تمتع الشركة بمساندة مؤسسات إعادة التأمين عالمية منها: CCR, SCOR, JAPAN RE, BESTRE, GIC, ARAB RE, KUWAIT RE, AFRICA RE, ODYSSE RE.
- استطاعة الشركة تكوين علاقة مميزة مع سماسرة دوليين للتأمين من أجل منح ضمانات شاملة لزبائنها.
- قيام الشركة في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات من بينها اتفاقية بنك البركة، أين قامت الشركة بتوقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010، حيث هدف هذا الاتفاق لقيام بنك البركة بتمويل استثمارات شركة سلامة في حين أن بنك البركة يستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعه، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني تم التوقيع عليه فقد سمح بإنشاء شبابيك بنك التأمين، ولقد تم تكوين أعوان البنك الذي يشرفون على تلك الشبابيك الذي فتح على مستوى الفروع البنكية (الجزائر، عنابة، وهران وقسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر، المنازل والمحلات التجارية.

تصدر شركة سلامة للتأمينات الجزائر مجموعة متنوعة من المنتوجات، من بينها: التأمين على السيارات (المسؤولية المدنية والحماية القانونية)، التأمين ضد المخاطر الصناعية (الحري، المخاطر المعلوماتية والسرقة)، التأمين على النقل، التأمين على المنازل، التأمين على الكوارث الطبيعية، التأمين ضد مخاطر أعمال البناء والتأمين على القروض. كما تقدم بعض المنتجات والخدمات الجديدة منها: التأمين ضد حوادث المتاحف والمعارض الفنية، التأمين ضد الحوادث الطبية وشبه الطبية، مساعدة السيارات...الخ.

إلا أن صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر تواجه عدة تحديات تقف عقبة أمام تطور نشاطها، ومن أهم هذه التحديات نجد:[27]

1.4.3التحديات القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي: قانون التأمين في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح، كما أن الحديث على قانون التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/9 الصادر بتاريخ 2009/10/11، والذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي وصيغ إدارة شركات

التأمين التكافلي الإسلامي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية.

2.4.3التحديات الفنية والمالية: يواجه نشاط التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردها فيما يلي:

- نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي الإسلامي؛
- افتقار سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية، الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي؛
- الافتقار لسوق مالي نشط لم يسمح للشركة باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع.

3.4.3التحديات الثقافية: افتقار الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط.

4. أساسيات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

يعتبر الائتمان البنكي الذي يعرف على أنه:" تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة."[28] النشاط الأساسي للبنوك والمصدر الرئيسي لإيراداتها، ونظرا لأهمية الائتمان البنكي بالنسبة للبنوك فإن حدوث أي خطر بإمكانه أن يحدث خسارة كبيرة للبنك، ومن أهذا المنطلق سنحاول التطرق من خلال هذا المحور إلى: مفهوم المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، أسبابها، ماهية إدارة المخاطر الائتمانية بصفة عامة وكيفية إدارتها من خلال التأمين التكافلي الإسلامي بصفة خاصة.

1.4 ماهية المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تعد المخاطر الائتمانية السبب الرئيسي وراء تعثر العديد من البنوك وحدوث الأزمات البنكية وبالتالي الأزمات المالية والاقتصادية، وهذا ما دفعنا إلى معرفة ماهية المخاطر الائتمانية وأسبابها، وعلى وجه التحديد في البنوك الإسلامية، نظرا لأن هذه الأخيرة ظهرت كبديل للبنوك التقليدية لمواجهة للأزمات التي وقعت في ذلك الوقت.

هي عدم قدرة العميل في السداد واسترجاع الدفعات المطلوبة كليا أو جزئيا في الوقت المحدد، أو تلاعبه بالنتائج المحققة، فيواجهها المقرض مهما كانت طبيعته، وتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة.[29]

أما في البنوك الإسلامية فهي تعرف بأنها المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (في حالة السلم أو الاستصناع)، أو عليه أن يسلم أصولا (المرابحة مثلا) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله.[30]

2.4 أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

يعود سبب تعرض البنوك الإسلامية للمخاطر الائتمانية إلى أحد العوامل التالية:[31]

تأخر العميل في دفع مستحقاته نتيجة تراجع قدته المالية مما يؤدي به للتعثر، وقد يعود السبب في ذلك إما لتعثر أوضاع السوق كحدوث أزمات، أو تراجع القطاع الذي ينشط فيه، أو لضعف إدارة العميل في تسيير نشاطه...الخ، وهذا ما يعرف بمخاطر العجز عن السداد.

تأخر العميل في دفع مستحقاته، حيث يكون هناك تأخر في إيداع العميل لقيمة الائتمان في حسابات البنك لأسباب معينة لا تؤثر على المركز المالي للعميل أي تكون بصفة مؤقتة فقط، وهذا ما يشير إلى بوادر تعثر العميل.

مماطلة العميل، حيث يكون العميل في هذه الحالة قادرا على سداد مستحقات البنك ولكنه يمتنع عن الوفاء بديونه، وهذا ما يطلق عليه بمخاطر المماطلة.

3.4أسباب ارتفاع المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

أما عن أسباب ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية فيرجع إلى عدة أسباب من بينها:[32]

✓ عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته: تقوم البنوك التقليدية بفرض غرامات مالية إذا تأخر العميل في سداد قيمة الائتمان على عكس البنوك الإسلامية فذلك يدخل في الربا؛

✓ منع المتاجرة في الديون: لا تستطيع البنوك الإسلامية المتاجرة في الديون لأن ذلك هو عين الربا، ومثال ذلك هو حسم الكمبيالات وتصكيك الديون؛

✓ تأثير صيغ العقد على معد المخاطر: اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل بصيغ المشاركات يجعلها أكثر عرضة من مثيلتها للمخاطر، الأمر الذي جعلها تركز على التمويل بصيغ البيوع أكثر من التمويل بصيغ المشاركات؛

✓ عدم جواز ضع وتوكل: لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تشترط في العقد تعجيل السداد والاستفادة من الحسم على عكس ما هو عليه في البنوك التقليدية؛

✓ الإفراط في استخدام صيغة المرابحة على حساب باقي الصيغ: اعتماد البنوك الإسلامية في تمويلاتها على صيغة المرابحة جعلها تتعرض لمخاطر ائتمانية أكبر من نظيرتها التقليدية، وبما أن الأصول المالية المتولدة عن التمويل بالمرابحة هي ديون فإن الإمكانيات المتاحة لتقليل المخاطر الائتمانية الناجمة عن هذا التمويل محدودة، كون البنوك الإسلامية مقيدة بضوابط شرعية تحكم العمل البنكي الإسلامي.

4.4 ماهية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك العامة بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، ذلك لأنها تمثل ركيزة العمل البنكي، مما جعل البنوك الإسلامية تولي اهتماما كبيرا بكيفية إدارتها.

1.4.4مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية

إذا كانت إدارة المخاطر البنكية تشمل تعريف المخاطرة وتحليلها والتخطيط الدقيق، بالإضافة إلى اتخاذ القرار المناسب مع ضرورة مراجعة النتائج، فإن إدارة المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ منها. فهي تتمثل في متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل، التأكد من قدرته على السداد، إجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، استخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، طلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل، تنظيم السياسة الائتمانية ووضع استراتيجيات ائتمانية بناء على تصنيف أنواع القطاعات والأنشطة، متابعة و استقراء المشاكل التي يتعرض لها العميل، من خلال إجراء مراجعة نصف سنوية ودورية لأوضاعه، وكذا وضع سقوف ائتمانية للعملاء استنادا إلى أسس ومعايير منطقية وموضوعية، واتخاذ قرارات منح القروض الكبيرة من الإدارة العليا ووضع رقابة مركزية عليها.[33]

وعليه يمكن تعريف إدارة المخاطرة الائتمانية في البنوك الإسلامية بأنها مجموعة الإجراءات التي يتبعها البنك الإسلامي لمواجهة المخاطر الائتمانية التي تقلل حصول الخسارة أو التأثير المالي للخسائر التي يمكن أن تحدث، وذلك وفقا لأساليب وضوابط الصيرفة الإسلامية.

2.4.4أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية:

تتمثل مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية فيما يلي:[34]

- اعتماد البنوك الإسلامية على استراتيجية للتمويل، وذلك باستخدام أدوات تمويل متنوعة متفقة مع الشريعة، تأخذ في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المتنوعة؛
- إجراء دراسة تتعلق بالأطراف المتوقع التعامل معها قبل اختيار أداة التمويل الإسلامية اللائمة؛
- الاعتماد على المنهجيات الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي، وإعداد التقارير عنها؛
- الاعتماد على أساليب تتفق مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من مخاطر الائتمان بما يتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي؛
- توفر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية، ويقصد بها موافقة مجلس إدارة البنك على الاستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان؛
- تأسيس معايير سليمة واضحة لمنح الائتمان، تساعد في تحديد الملاءة الائتمانية للمقترض في عمليات البنك، وفي تحديد هيكل الائتمان، الغرض منه ومصادر استرداده، سجل أداء المستفيد من التمويل من حيث إيفاءه بالتزاماته ومقدرته الحالية على السداد، والآجال والشروط التي بموجبها سيمنح بها؛
- توفر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته؛
- توفر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان.

5.4إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية باستخدام التأمين التكافلي الإسلامي

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، ويعود ذلك لتنوع مصادر المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك، كما أن هذه المخاطر ليست ثابتة بل تتطور مع تطور النشاط البنكي الإسلامي، ومن بين هذه الأدوات نجد التأمين التكافلي الإسلامي.

تستخدم البنوك الإسلامية التأمين التكافلي الإسلامي كوسيلة لتحويل المخاطر الائتمانية إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة ألا وهي المخاطر الائتمانية، يلتزمون بدفع قسط معين، حيث تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض لمتضررين، وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة.

ولكي تحقق هذه الأداة هدفها يجب أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان لتتجنب شركة التأمين احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان عدد المشتركون أكثر تنوعا كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر.[35]

تقوم البنوك الإسلامية بالتحوط من مخاطر الائتمان التي تنشأ عن المعاملات التي أصلها ديونا مثل المرابحة، السلم وعن التزامات العملاء التي يترتب على حصتها من الشراكة في المعاملات الاستثمارية الأخرى مثل الضاربة والمشاركة باستخدام التأمين التكافلي، بحيث تسترد قيمة الائتمان من شركة التأمين التي ستتولى مهمة المطالبة بقيمة الائتمان من العميل، حيث يأخذ التأمين التكافلي كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية صورا مختلفة أبرزها ما يلي:[36]

- **التأمين على شخص مشتري (التأمين المختلط):** هو صورة من صور التأمين التكافلي يتعلق بشخص المؤمن له ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ولهذا التأمين دور ائتماني هام إذ يستطيع المشتري باللجوء إليه التأمين على حياته لمصلحة الذي يمنحه أجلا للوفاء بالثمن، كما يمكن أن يقوم برهن وثيقة التأمين لضمان قيمة ما اشتراه البائع.
- **التأمين على البيع**: يلجأ البائع (البنك) إلى التأمين على المبيع كأداة لضمان حصوله على ثمن المبيع، حيث يتم التأمين على السلع المبيعة طوال الأجل الممنوح للمشتري لسداد الثمن.
- **رهن وثيقة التأمين:** قد يكون لدى العميل وثيقة تأمين بمبلغ معين، فإذا كان هذا المبلغ كافيا لتغطية قيمة الائتمان أمكنه رهن هذه الوثيقة ضمانا لحق البنك، ويتم ذلك من خلال إبرام عقد بين العميل، البنك والمؤمن له ضمانا لقيمة الائتمان.
- **تأمين الدين:** يكون ذلك من خلال تقديم ضمان مباشر في أن يكون التأمين ضمان للبنك بالحصول على حقه في حالة إعسار العميل أو إفلاسه، حيث يلتزم المؤمن له (البنك) بدفع أقساط ويضمن للمؤمن مخاطر إعسار العميل من جهة، ويلتزم المؤمن بسداد قيمة الدين للبنك إذا لم يقم العميل بدفع قيمة الائتمان في موعده.

5. تحليل النتائج:

بعد دراسة الموضوع والوقوف على مختلف الجوانب التي تمثل أهم معالمه توصلنا إلى النتائج التالية:

- البنوك الإسلامية هي ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا؛
- خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك، بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن ننسى الرقابة المالية؛
- تسعى البنوك الإسلامية إلى القيام بدور اجتماعي بالإضافة إلى الدور المالي والاقتصادي من خلال مختلف الأنشطة التي تقوم بها؛
- قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومو ن بالبحث في مشروعيته، لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الإسلامي الذي يعتبر بديلا لنظام التأمين التجاري؛
- المخاطرة هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع، أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية هي عملية ضرورية ومتكاملة، وتشترك البنوك الإسلامية في عدة مخاطر مع البنوك التقليدية، ولكنها تنفرد بمخاطر خاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية؛
- مواجهة البنوك الإسلامية للمخاطر الائتمانية في كل عملياتها، فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة كالمرابحة، السلم والاستصناع ...الخ، أكثر من صيغ التمويل القائمة على عقود المشاركات؛
- البنوك الإسلامية مجبرة على استخدام وسائل محددة لإدارة المخاطر الائتمانية وذلك ضمن قيود الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الوسائل نجد التأمين التكافلي الإسلامي؛
- إلزامية وجود شركات التامين التكافلي لتغطية مخاطر التمويلات الممنوحة من البنوك الإسلامية، التي تتماشى مع خصوصية هذه التمويلات، إذ لا يعقل تامين هذه الأخيرة لدى شركات التامين التجاري؛
- إن سوق التأمين التكافلي في الجزائر يقتصر حاليا على وجود متعامل واحد فقط يتمثل في شركة سلامة للتأمين؛

6. التوصيات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع، فإننا نوصي بالتوصيات التالية:

- ضرورة تكامل الجهود بين الجهات الإشرافية وشركات التأمين التكافلي، من خلال قيام الجهات المنظمة والمشرفة على القطاع بإصدار القوانين وفتح المجال أمام تأسيس شركات تأمين تكافلية؛
- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي؛
- العمل على توفير البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي.

7. الهوامش والإحالات:

[1] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، جامعة وهران، 2012،2011، ص:15.

[2] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص:14.

[3] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص:86.

[4] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، مرجع سبق ذكره، ص:87.

[5] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[6] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي)**، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[7] مطهري كمال، **دراسة مقا نة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي)**، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[8] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 53- 85.

[9] ثائر فتحي محمد وهدان، **أثر المخاطر المالية على الأداء المالي للبنوك التجارية (دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في سوق عمان المالي)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: محاسبة، جامعة الزرقاء، عمان، 2017، ص- ص: 13- 16.

[10] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

[11] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص:111.

[12] محمد رضا بوسنة، **تحليل العلاقة بين هيكل الصناعة والأداء (دراسة حالة الصناعة المصرفية في الجزائر خلال الفترة 2004-2014)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص: 93.

[13] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص:115.

[14] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 114، 115.

[15] بونويرة موسى، رميسة كلاش، **تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية في الجزائر باستخدام نموذج العائد على حقوق الملكية (دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائر 2008- 2016)**، المؤتمر الدولي الخامس عشر حول التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص: 8.

[16] بختي عمارية، كمال بن موسى، **البنوك الإسلامية في الجزائر (دراسة مقارنة بين بنك السلام الجزائر وبنك دبي الإسلامي)**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، (العدد الرابع)، (أكتوبر 2018)، (جامعة جيجل)، الجزائر، ص: 85.

[17] موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و26 أفريل 2011، ص، ص: 2، 3.

[18] بونشادة نوال، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، 2014، ص: 2.

[19] أوموسى ذهبية، فروخي خديجة، **طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي (شركة سلامة للتأمينات نموذجا)**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد01، 2015، ص: 67.

[20] تواتي بن علي فاطمة، **آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 227، 228.

[21] بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، سامية فقير، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 7.

[22] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، الملتقى الوطني حول التأمين التعاوني (أبعاده ، آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، الجامعة الأردنية، الأردن، يومي 11 و12 أفريل 2010، ص: 5.

[23] بوزينة آمنة، **شركات التأمين التكافلي**، الملتقى الوطني حول صناعة التأمين (الواقع العلمي وأفاق التطوير)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص: 18.

[24] علي بن محمد بن نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، دار السعودية، 2004، ص، ص: 313- 314.

[25] http://www.salama-assurances.dz/?Presentation , LE 19/02/2010

[26] سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي (عرض تجارب بعض الدول)، مجلة العلوم الانسانية، العدد44، ديسمبر 2015، ص: 60.

[27] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي (تجرب عربية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014، ص، ص: 296، 297.

[28] نفيسة محمد باشرى، **إدارة الائتمان**، جامعة القاهرة، 1990، ص: 43.

[29] فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك لتقليدية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص: 2.

[30] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي)**، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

[31] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي)، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

[32] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 190، 191.

[33] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص: 67.

[34] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 191، 192.

[35] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011- 2012، ص: 147.

[36] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 229، 230.